

وزارة البيئة

قرار رقم ١/٦٠

الشروط البيئية لرخص انشاء و/او
استثمار مصانع حجارة البناء

ان وزير البيئة،

بناء على القانون رقم ٢١٦ تاريخ

٢ - ١ المياه:

تستعمل كميات كبيرة من المياه في عمليات النشر والجلي مما يؤدي الى هدر هذا المورد الطبيعي اذا لم تطبق ادارة بيئية سليمة تؤدي الى ترشيد استعماله.

٢ - ٢ النفايات الصناعية السائلة:

تتكون معظم هذه النفايات من المياه الناتجة عن عمليات النشر والجلي وهي بمعظمها كلسية تحتوي على كميات كبيرة من الجزيئات القابلة للترسب. كما وينتج عن عمليات صيانة الالات كميات من الزيوت والشحوم المستهلكة.

٢ - ٣ النفايات الصلبة:

تشمل هذه النفايات بقايا الصخور بالاضافة الى المواد المترسبة الناتجة عن عمليات ترسيب النفايات الصناعية السائلة.

٢ - ٤ الملوثات الهوائية:

ينتج عن عمليات النشر والجلخ كميات من الجزيئات المتطايرة والغبار.

٢ - ٥ التلوث الضوضائي:

تسبب الالات المستعملة في العمليات الانتاجية (نشر، جلخ، جلي) الى تلوث ضوضائي، بالاضافة الى ذلك الناتج عن المولد الكهربائي في حال وجوده.

المادة الثالثة:

الشروط البيئية المطلوبة في مصانع حجارة البناء.

٣ - ١ ادارة المياه:

٣ - ١ - ١ ترشيد استعمال المياه في جميع المراحل الانتاجية.

٣ - ٢ ادارة النفايات الصناعية السائلة:

٣ - ٢ - ١ منع رمي النفايات الصناعية السائلة في داخل العقار او في الطبيعة عامة بل تأمين معالجتها بطريقة تضمن توافق خصائص المياه الناتجة عنها مع المعايير البيئية الوطنية

١٩٩٣/٤/٢ (احداث وزارة البيئة) المعدل بالقانون رقم ٦٦٧ تاريخ ١٩٩٧/١٢/٢٩،

بناء على المرسوم رقم ٤٣٣٦ تاريخ ٢٠٠٠/١٠/٢٦ (تشكيل الحكومة)،

بناء على المرسوم رقم ٥٢٣٤ تاريخ ٢٠٠١/٤/٥ (تصنيف المؤسسات الصناعية) ولا سيما الرقم ١٤١١ من ال ISIC (حجارة للبناء مؤسسة مصنفة من الفئة الثانية)،

بناء على المرسوم رقم ٢٦٧٨ تاريخ ٢٠٠٠/٣/٢١ (قبول هبة من الاتحاد الاوروبي عبر برنامج الامم المتحدة الانمائي الى وزارة البيئة لتنفيذ مشروع تقوية نظام الترخيص والمراقبة في المصانع)،

بناء على اقتراح المدير العام،
يقرر ما يأتي:

تمنح وزارة البيئة موافقتها من الناحية البيئية على رخص انشاء و/او استثمار مصانع حجارة البناء (المعرفة في المادة الاولى) وذلك للحفاظ على سلامة البيئة واستدامة الموارد الطبيعية وللمحد من اضرار الملوثات الناتجة عنها (المعرفة في المادة الثانية) وذلك من خلال فرض عددا من الشروط البيئية (المعرفة في المادة الثالثة).

المادة الاولى:

التعريف عن العملية الانتاجية في مصانع حجارة البناء

ان اهم ما تتضمنه العملية الانتاجية هو عملية نشر الصخور الكبيرة الواردة الى المصنع كمواد خام لاعطائها الحجم والشكل المطلوبين للاحجار والبلاط المنوي تصنيعها. تتميز هذه العملية باستعمال كثيف للمياه لتبريد الات النشر. يلي عملية النشر عملية التشطيب التي تختلف باختلاف نوع الصخر المنشور اذ يعتمد الجلي والتقطيع للبلاط والرخام، اما انواع الصخور الاخرى فتجلخ جافة.

المادة الثانية:

التعريف عن الملوثات العامة الناتجة عن مصانع حجارة البناء

النتائج عنه مع المعايير البيئية الوطنية الموضوعة له.

٢ - ٥ - ٢ اتخاذ جميع الاجراءات الضرورية للالات لكي تضمن توافق خصائص مستوى الضجيج الصادرة عنها مع المعايير البيئية الوطنية الموضوعة لها، كما وحصر العمل داخل المبنى وعدم استعمال الفسحات الخارجية لغير تخزين المواد المنتجة.

٣ - ٦ شروط عامة اخرى

٣ - ٦ - ١ وضع جميع الالات ضمن بناء مقفل والعمل داخله.

٣ - ٦ - ٢ تزويد العمال بوسائل الحماية الشخصية اللازمة (كامات، البسة خاصة، قفازات، احذية مناسبة، واقيات للاذان).

٣ - ٦ - ٣ تطبيق مبادئ الادارة البيئية السليمة باستمرار.

٣ - ٦ - ٤ التأكد ان جميع مصادر الصخور المحلية (اي المقالع) هي مرخصة رسميا من قبل المراجع المختصة.

٣ - ٦ - ٥ محيط العقار بنسبة لا تقل عن ١٠٪ من مساحته الاجمالية.

٣ - ٦ - ٦ احترام مواعيد العمل المسموح بها.

المادة الرابعة:

تحدد وزارة البيئة الشروط البيئية النهائية المطلوبة لانشاء و/او استثمار المؤسسة المصنفة وفقا لموقع عقار المصنع، العملية الانتاجية ومراحلها والملوثات الناتجة عنها (وذلك عبر تعديل بعض الشروط الواردة في المادة الثالثة اعلاه).

المادة الخامسة:

تحتفظ وزارة البيئة بحق فرض شروط بيئية جديدة عندما تدعو الحاجة، واجراء المراقبة الدورية وحق الطلب بوقف الترخيص في حال عدم تنفيذ (او الاستمرار بتنفيذ) للشروط للسنة المطلوبة.

الموضوعة لها كما وتضمن اعادة استعمالها. (مثلا: انشاء برك ترسيب كافية الاتساع او ترسيبها في خزانات معدنية خاصة كما ويمكن استعمال مواد مسرعة للترسيب (coagulants) لتسريع عملية الترسيب، على ان تنقل المواد المترسبة الى اماكن اخرى لطورها وفقا لطرق الطمر الفنية والهندسية المقبولة او كبسها لانتاج قطع كلسية وارسالها الى الجهات المختصة والمرخصة باعادة تصنيعها (مثلا استخراج الكلس منها) اما المياه فيعاد استعمالها في العملية الانتاجية).

٣ - ٢ - ٢ عدم رمي الزيوت او الشحوم المستعملة في صيانة الالات داخل العقار او في الطبيعة عامة بل تجميعها في براميل ريثما يتم تسليمها الى الجهات المختصة والمرخصة باعادة تصنيعها.

٣ - ٣ ادارة النفايات الصلبة:

٣ - ٣ - ١ تجميع النفايات الصلبة الناتجة عن نشاط المعمل داخل العقار، ونقلها دوريا الى الجهات المختصة لاعادة استعمالها، او طمرها - بعد تنشيفها - في مواقع خاصة والشروط الفنية والهندسية اللازمة الموافق عليها مسبقا من قبل وزارة البيئة.

٣ - ٤ ادارة التلوث الهوائي:

٣ - ٤ - ١ وضع شافطات في كافة ارجاء المصنع موصولة الى الات منقية للهواء مناسبة تضمن توافق خصائص الانبعاثات الناتجة عنها مع المعايير البيئية الوطنية الموضوعة لها.

٣ - ٤ - ٢ وضع المولد الكهربائي في غرفة خاصة مغلقة على ان يتم توجيه داخون المولد الكهربائي الى اعلى وان تراعي الانبعاثات الهوائية الناتجة عن احتراق الفويل المعايير البيئية الوطنية الموضوعة لها.

٣ - ٥ ادارة التلوث الضوضائي

٣ - ٥ - ١ وضع المولد الكهربائي في غرفة خاصة مغلقة وتجهيزه بكامم للضجيج يضمن توافق خصائص مستوى الضجيج

المادة السادسة:

يعمل بهذا القرار فور نشره في الجريدة الرسمية.

انطلياس، في ١٠ ايلول ٢٠٠١

وزير البيئة

د. ميشال موسى

